

القاهرة فى: ٩ فبراير ٢٠١٦

السيد/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ الذي تم بموجبه تعديل المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، الذي يقضي بأن "إدخال النقد الأجنبي مكفول لجميع المسافرين، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى..."، والى تعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بشأن وضع حدود قصوى للإيداعات النقدية بالعملات الأجنبية للأفراد الطبيعيين بالا يتجاوز الحد الأقصى للإيداع النقدي بالعملات الأجنبية ١٠ آلاف دولار أمريكي - أو ما يعادله بالعملات الأجنبية - خلال اليوم وبحد أقصى ٥٠ ألف دولار أمريكي خلال الشهر.

وفي هذا الصدد، أود التأكيد على السماح للبنوك بقبول الإيداعات النقدية بالعملات الأجنبية من الأفراد الطبيعيين من المسافرين القادمين إلى البلاد، وذلك في حدود ما تم الإفصاح عنه عند الدخول وفقا للمادة المشار إليها شريطة تقديم ما يثبت ذلك ، مع وضع خاتم البنك عليه بما يفيد الإيداع.

برجاء التفضل بالتنبيه بالالتزام بما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

طارق فايد